لا احوال الاور دالكشاف امتناع دخول حرف التعريف عليها باستعمال المستفيض في
كلام الموثوق بعربيتهم حيث قال وهي نكرات يعرفن باللام تقول فلان ينكح المثنى
والثلاث والرباع في ذكره المصنف من انه لا بد لك من انها احوال من مستشهد على استعمالها
موقوف مبني على الغفلة ق من فاعل طاب في الكشاف انها احوال مما طاب وهو الظاهر
لان المقصود تقييد نكاح ما طاب بكونه احد هذه الاقسام لا تقييد الطيب بكونه في حال
كونها احد هذه الاقسام ق ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع لا وجه لتقييد الناكح
لانه اذن لكل ناكح ق متفقين ومختلفين حال من ضمير تنكحوا وانما جمع مع افراده نظرا الى الحال
والى ان كل ناكح يتضمن جمع الناكحين ومعنى اتفاقهم ان يكون منكوحات الكل ثنتين ثنتين او
ثلاث [illegible] او رباع ومعنى اختلافهم ان يكون لبعضهم مثنى ولبعضهم ثلاث ولبعضهم اربع
ق ولو افردت كان المعنى تجويز الجمع فيه تعريض للكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له
معنى ووجه الرد انه يكون له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين هذه الاعداد بان يكون المدلول
تجويز التسعة وكيف [illegible] عليه انه مع ذكر العدد المكرر استدل البعض بالآية على جواز
التسعة باعتبار ان مثنى وثلاث ورباع تسعة فلو جمع باثنتين وثلثة واربعة فما ظنك به
واما ما قال المصنف في نفي المعنى انه لا يجمع بين اثنتين حال من جميع الطيبات ففيه انه يكفي
حال عن كل واحدة من الطيبات اي يكون كل واحد مما طاب واحدة من هذه الاقسام ويكفي
ان يقوم [illegible] الكشاف بانه اراد بنفي المعنى انه لا معنى لهذا اللفظ في عرف البليغ اذ البليغ لا
يؤدي التسعة باثنتين وثلاث ورباع ق لذهب تجويز الاختلاف في العدد فيه انه مع
الواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين او والواو
فانه لا يلتفت الاوهام الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة
وانما جيء بالواو لانه اقرب الى التوزيع لان المستفيض فيه مقابلة مجموع بمجموع ق فان
خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون بين الاكثر فالحكم فيستفاد
من السوق ان الافضل تكثير الازواج ولهذا اختاره رسول الله عليه السلام ق فاختاروا
او فانكحوا قدم تقدير اختاروا مع ان النظر الى سابق الكلام يجلب الى تقدير فانكحوا
زيادة الافهام ليكون دفع النقض بعدم التكثير مع خوف الجور مفهوما من ظاهر النظم
ومن مدلول النظم انه لو ضيق على فوت العدل مع الواحدة ينبغي ان يختار العدوة الا
انه اكتفى بدلالة الكلام للاهتمام بامر الازدواج ق فالمقنع واحدة اي المرضي وهو المصدر
بمعنى الرضا استعمل في المرضي ولذا استعمل في الواحدة وغيره يقال شاهد مقنع وشهود

مقنع

مطلب ما طاب لكم

مقنع كذا يستفاد من الصحاح لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن وخفة مؤنتهن
دنيا ودينا اما دينا فلعدم المهر وعدم وجوب النفقة المعينة بل بالامكان ومع تنقصهن
ايضا بامر ممكن بالاكتساب او تزويجهن واما دينا فلان دفعهن لا يتوقف على طلاق
هو ابغض المباحات عند الله تعالى ق وذلك اي التعليل [illegible] يريد التعليل المستفاد
من الامر بعدم تجاوز الاربع وتقديم الاقل على الاكثر ومن الاكتفاء بالواحدة وجعل المملوك
الرابعة بذلك في الامر بتا بينهما مرددا والثلثة والاول اظهر ق فتأمل وذلك ان
تجعل اشارة الى الثلثة اي ذلك الثلثة ادنى من جميع ما عداها ق وفسر بان لا تكثر عيالكم
نسب صاحب مجاز البيان هذا التوجيه الى الامام المطلبي ابن عم النبي عليه افضل الصلاة
والسلام ان [illegible] ونسبه البعض الى زيد بن اسلم التابعي فلذا ابهم فاعله واشتغل
بتصحيحه وقال صاحب مجاز البيان من عال الرجل يعول ليس بلغة هذا الموضع وفيه
وكانه اراد ان فيه الحكم الاجتناب عن الجور لا عن كثرة العيال لان عال ما جاء بمعنى كثر
العيال بل اعال ورد عليه ايضا بانه حكي عن الاصمعي والكسائي ق فعبر عن كثرة العيال بكثرة
المؤنة فيه انه ليس في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة لان لا تعولوا بمعنى لا تمونوا الا
بمعنى لا تكثر المؤنة الا ان يقال نفي المؤنة راسا لا يستقيم فلا محالة يحمل على نفي الكثرة
فان قلت الاجتناب عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلم لم يحمل على حقيقته وجعل كناية عن
كثرة العيال قلت لما يستفاد من قوله ويؤيده وفيه ان المناسب ان يحمل قراءة لا تعيلوا
كناية عن كثرة المؤنة ولك ان تحمل عبارة المفسر كناية عن كثرة المؤنة واشارة الى سببها
ق لجواز العزل فيه ورد عليه ان جواز العزل مشترك بين المهورة والسراري عند
الشافعي [illegible] وينبغي ان يقال ان المقصود من التزوج الولد فيحتاط فيه عن العزل دون السراري
ق نحلة كذا النحلة [illegible] والنحلة بالكسر والنحل بالضم [illegible] من الصحاح ان النحلة في اعطاء
المهر والنحل في اعطاء العطية والمراد بنحو الفريضة الشرعية اي شريعة من الله والفريضة
انما بمعنى الواجب او بمعنى المقدر والاظهر انه من فرقا بين جعلها من النحلة بمعنى الديانة و
الاشبه ان تجعل الفريضة من الله تعالى وكذا الديانة اشارة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع
لا ما اراد الناكح والمفروض نصف المسمى قبل الدخول وتمامه بعده واذا لم يسم فهو مهر المثل
واذا كان المسمى اقل من عشرة فالواجب المسمى عند الشافعي والعشرة عند ابي حنيفة الى غير ذلك
مما فصل في الفقه ق عن طيب نفس والاعتبار طيب النفس في مفهوم النحلة صار افصح من الاعطاء
وكانه اخذ الصدقة من الصدق لدلالتها على الصدق في الدين اذ ذلك هو اصدق على الاخلاص

مطلب لجواز العزل

Copyright © King Saud University